

## دعوى

القرار رقم (658-2021-IZJ) |

الصادر في الدعوى رقم (13730-2020-Z) |

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية  
الدخل في مدينة جدة

## المفاتيح:

ربط زكوي - فروقات المشتريات الخارجية - عدم الاعتراف بالخسائر المدورة - صافي  
الربح المعدل - مصاريف الاستيراد - الخسائر المرحلة

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م ، حيث ينحصر اعتراضها على بندين: فروقات المشتريات الخارجية، وعدم الاعتراف بالخسائر المدورة - أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل بند من البندين- أجابت الهيئة أنها في بند: فرق المشتريات الخارجية، قامت بمقارنة الاستيرادات طبقاً لإقرار المكلّف والقوائم المالية مع الاستيرادات طبقاً للبيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك، وحيث كانت بيانات الإقرارات أكبر من بيانات الهيئة العامة للجمارك فتم إضافة الفرق إلى صافي الربح المعدل باعتباره تكلفة استيرادية محققة بالزيادة، وفي بند: عدم الاعتراف بالخسائر المدورة، توضح الهيئة بأنه تم معالجة بند الخسائر المتراكمة باعتماد الخسائر المرحلة طبقاً لربط الهيئة للسنوات السابقة، حيث تم دسّمها بعد معالجتها بالمخصصات المكونة المضافة لصافي ربح السنوات السابقة - ثبت للدائرة إن المدعية قدّمت ما يثبت أن مصاريف الاستيراد نفقة فعلية، وإن المعتبر في الخسائر المرحلة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس المدرج في القوائم المالية - مؤدى ذلك: إلغاء إجراء المدعى عليها في بند فروقات المشتريات الخارجية، ورفض اعتراض المدعية في بند عدم الاعتراف بالخسائر المدورة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



## المستند:

- المادة (٩/٤)، والمادة (١/٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١ هـ
- التعميم رقم: (١/٩٢) وتاريخ: ١٤١٨/٠٧/١٩ هـ



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/١١/٢٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم: ... ) بصفته مديرًا للمدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، الصادر عن الهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على البندين الآتيين: البند الأول: بند فروقات المشتريات الخارجية، حيث تعترض على عدم اعتراف المدعى عليها بمشتريات خارجية بلغت: (٩٤٦,٢٣٢) ريال والتي تخص فرع المدعية «...» حيث إن هذه المشتريات الخارجية صحيحة لإعتماد الفرع بنسبة تزيد عن (٩٥٪) على المشتريات الخارجية والتي بدورها كانت سببًا رئيسيًا في تكوين الإيراد الظاهر بالميزانية، وسبب عدم ظهورها ببيان الجمارك لكونها تمت عن طريق شركة نقل بريدي سريع (... )، وعليه تطالب بالاعتراف بالمشتريات الخارجية وفقًا لما مذكور أعلاه. البند الثاني: بند عدم الاعتراف بالخسائر المدورة، حيث تعترض على معالجة المدعى عليها للمبالغ الناتجة عن التعديل في المشتريات الخارجية في اقرارها كأرباح ظهرت في

القوائم المالية المعدلة، مما أدى إلى تحويل الخسائر الاجمالية للمدعية ككل إلى أرباح مدورة، ورفضت المدعى عليها اعتماد الخسائر المدورة المقدمة في إقرار المدعية، حيث أنها خسائر حقيقية تكبدتها المدعية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بالتالي: «فيما يتعلق ببند فرق المشتريات الخارجية، توضح الهيئة بأنها قامت بمقارنة الاستيرادات طبقاً لإقرار المكلف والقوائم المالية مع الاستيرادات طبقاً للبيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك، وحيث كانت بيانات الإقرارات أكبر من بيانات الهيئة العامة للجمارك فتم إضافة الفرق إلى صافي الربح المعدل باعتباره تكلفة استيرادية محملة بالزيادة، وبناءً على ملاحظة الديوان العام للمحاسبة، ولعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لهذه الفروقات لذا تم رفض اعتراضه، وقد تم إجراء الهيئة استناداً على تعميم الهيئة رقم: (٩/٢٠٣٠) وتاريخ: ١٤٣٠/٤/١٥هـ الذي نص على: (إذا تبين للمصلحة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص

بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم إظهارها في حساباته، وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد الذي لم يصرح عنه، وفقاً للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة، وإذا اتضح نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة المشتريات الخارجية، وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته إلى الوعاء الزكوي وإخضاعه للزكاة بواقع ٢,٥٪)، وكذلك استناداً على المادة (العشرون) من لائحة جباية الزكاة الفقرة: (٣) والتي نصت على: (يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها)، وقد تأييد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم: (١٥٠٠) لعام ١٤٣٦هـ ورقم: (١٩٣٣) لعام ١٤٣٩هـ، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند عدم الاعتراف بالخسائر المدورة، توضح الهيئة بأنه تم معالجة بند الخسائر المتراكمة باعتماد الخسائر المرحلة طبقاً لربوط الهيئة للسنوات السابقة، حيث تم حسمها بعد معالجتها بالمخصصات المكونة المضافة لصافي ربح السنوات السابقة، استناداً على التعميم رقم: (١/٩٢) وتاريخ: ١٤١٨/٧/١٩هـ والذي تم التأكيد عليه في لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ حيث نصت المادة: (٤/ثانياً) الفقرة: (٩) على: (يحسم من وعاء الزكاة صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها)، وقد تأييد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم: (١٩٥٨) لعام ١٤٣٩هـ لذا تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها.»

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعية، بموجب وكالة رقم: (...)، وحضرها/... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (١٤٤٢/١٩١/١٠٥٦٥) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر

بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، حيث ينحصر اعتراضها على البندين الآتيين:

**البند الأول:** بند فروقات المشتريات الخارجية، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم الاعتراف بالمشتريات، بينما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمقارنة الاستيرادات طبقاً لإقرار المدعية والقوائم المالية مع الاستيرادات طبقاً لبيانات الجمارك، وعليه أضافت الفرق الناتج إلى صافي الربح المعدل، وبالاستناد على الفقرة رقم (١/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ التي بينت أن المصاريف التي يجوز حسمها هي: «...كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.» بناءً على ما تقدّم، وحيث إن المدعية قدّمت ما يثبت أن مصاريف الاستيراد نفقة فعلية، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها.

**البند الثاني:** بند عدم الاعتراف بالخسائر المدورة، حيث تعترض على معالجة المدعى عليها للمبالغ الناتجة عن التعديل في المشتريات الخارجية، بينما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمعالجة بند الخسائر المتراكمة باعتماد الخسائر المرحلة طبقاً لربوط المدعى عليها للسنوات السابقة، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة رقم: (٩) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ أنه: « يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٩ - صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها.» وعلى ما نصّ عليه التعميم رقم: (١/٩٢) وتاريخ: ١٤١٨/٠٧/١٩هـ على: «إن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد

إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها.» بناءً على ما تقدّم، وحيث إن المعتبر في الخسائر المرحلة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس المدرج في القوائم المالية، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول اعتراض المدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم: ...)، على بند فروقات المشتريات الخارجية لعام ٢٠١٣م.

**ثانياً:** رفض اعتراض المدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم: ...)، على بند عدم الاعتراف بالخسائر المدورة لعام ٢٠١٣م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**